

**النظام الأساسي**  
**للشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)**  
**" شركة مساهمة "**

**المادة الأولى: التأسيس:**

تؤسس وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

**المادة الثانية : أسم الشركة :**

" الشركة السعودية للعدد والأدوات ( ساكو) " ( شركة مساهمة سعودية ) مدرجة في السوق المالية.

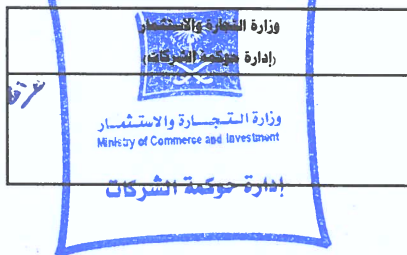
**المادة الثالثة: أغراض الشركة :**

قوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

أ. تجارة الجملة و التجزئة فيما يلي:

١. الآلات والمعدات والمحركات وقطع غيارها وتجهيزاتها.
٢. الأجهزة والأدوات والتجهيزات المنزلية والمكتبية.
٣. لوازم السباكة وتمديدات المياه.
٤. عدد البناء والديكور.
٥. لوازم وعدد وآلات الزراعة المنزلية.
٦. الأدوات والتجهيزات الرياضية ومستلزماتها.
٧. الأدوات والعدد والتجهيزات الكهربائية.
٨. الأدوات والمعدات الحرفية ومعدات النزهات والسفر والحطب.
٩. زيوت التشحيم والمحروقات.
١٠. المواد المتعلقة بتلميع وتنظيف وحماية أجزاء العربات وزيادة فعالية أدائها ومواد تلميع وتنظيف وحماية الأثاث.
١١. المبيدات والأسمدة.
١٢. مواد تنظيف وحماية النباتات والمواد القاتلة للحشرات والآفات الزراعية.
١٣. المواد الكيماوية للأعمال الصناعية.
١٤. المواد الكيماوية للمياه وتنقية المجاري.
١٥. منتجات العناية الشخصية ومستحضرات التجميل والعود و العطور والإكسسوارات.
١٦. الأطعمة المغلفة والقهوة والمواد الغذائية.
١٧. أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ولوازمها وملحقاتها والإكسسوارات الخاصة بها.

| اسم الشركة                                                    | النظام الأساسي        |              |
|---------------------------------------------------------------|-----------------------|--------------|
| الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)<br>سجل تجاري: ١٠١٠٠٦٥٩٥ | التاريخ ١٨/٠٥/١٤٤٠ هـ |              |
|                                                               | الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٤ م  | صفحة ١ من ١٦ |



\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ م  
\*تم الشهر

١٨. ألعاب الأطفال.
١٩. أغذية الحيوانات و مستلزمات العناية بها وملحقاتها.
٢٠. أدوات ومستلزمات السلامة وملحقاتها وأجهزة ومعدات إطفاء الحريق ومستلزماتها وملحقاتها.
٢١. الأجهزة الطبية وملحقاتها ومستلزماتها.
٢٢. المخصبات والمواد الزراعية والأسمدة الزراعية العضوية وغير العضوية السائلة وغير السائلة والشتلات والبذار ومبيدات آفات الصحة العامة والتربة ومحسنات التربة والكيماويات والمبيدات الزراعية.
٢٣. أجهزة الهواتف النقالة والجوالات ومستلزماتها وصيانتها وأجهزة الحاسب الآلي وقطع غيارها وصيانتها والأدوات السمعية والبصرية وبيع شرائح الاتصالات المختلفة ولوازم الأنترنت.
٢٤. برامج الحاسب الآلي والألعاب الإلكترونية والأجهزة اللوحية والأنظمة الحاسوبية.
٢٥. خدمات التخليص الجمركي والصيانة العامة وخدمات التركيب والتوصيل.
٢٦. كاميرات المراقبة وأنظمتها وملحقاتها.
٢٧. المواد الكيماوية للأغراض المنزلية.
٢٨. أجهزة ومعدات وأنظمة وملحقات إنتاج الطاقة الشمسية.
٢٩. أجهزة ومعدات وملحقات وأنظمة توفير وتنظيم استهلاك الطاقة والمياه.
٣٠. أجهزة ومعدات وملحقات وأنظمة تنقية وتحلية المياه والأمن وأنظمة إنذار الحريق.

ب. المقاولات العامة للمباني والأعمال الكهربائية والميكانيكية وأعمال الديكور وصيانة الأبنية والمنشآت والمجمعات السكنية والتجارية وأعمال صيانة وتنسيق الحدائق.

ج - خدمات الاستيراد والتصدير والنقل والتخزين.

د- التجارة الإلكترونية في جميع أغراض الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ( ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة ) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس:

| اسم الشركة                            | النظام الأساسي                               | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)               |
|---------------------------------------|----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) | التاريخ ١٨/٥/١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٤ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| سجل تجاري: ١٠١٠٠٥٦٥٩٥                 | رقم الصفحة                                   | صفحة ٢ من ١٦                                                    |

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٨ م  
\*تم الشهر

يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.

#### المادة السادسة: مدة الشركة :

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### (الباب الثاني) رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة: رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بثلاثمائة وستون مليون (٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى ستة وثلاثون مليون (٣٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم إسمي متساوية القيمة و تبلغ قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي كلها أسهم عادية تتمثل في رأس مال الشركة المدفوع.

#### المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل.

#### المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية بما لا يزيد عن (١٠%) من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

#### المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان بالجريدة الرسمية أو موقع الشركة الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

| اسم الشركة                                                      | النظام الأساسي                                               | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)               |
|-----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو)<br>سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٦٩٥) | التاريخ ١٨/٥/١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٤ م<br>صفحة ٣ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| رقم الصفحة                                                      |                                                              | إدارة حوكمة الشركات                                             |

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ م  
\*تم الشهر

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### المادة الحادية عشرة :إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين .والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

#### المادة الثانية عشرة : شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهانها وفق الضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

#### المادة الثالثة عشرة :سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

#### المادة الرابعة عشرة :زيادة رأس المال

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

| اسم الشركة                            | النظام الأساسي                              | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)               |
|---------------------------------------|---------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) | التاريخ ١٨/٥/١٤٤٠هـ<br>الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٤ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| سجل تجاري (١٠١٠٠٦٥٩٥)                 | رقم الصفحة                                  | إدارة حوكمة الشركات                                             |

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ م  
\*تم الشهر

- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة ( الرابعة والخمسين ) من نظام الشركات.

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

#### (الباب الثالث) إدارة الشركة

#### المادة السادسة عشر: تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

#### المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

| اسم الشركة                                                        | النظام الأساسي                               | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)               |
|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للمعدن والأدوات<br>(ساكو)<br>سجل تجاري: ١٠١٠٠٦٠٩٥ | التاريخ ١٨/٥/١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٤ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| رقم الصفحة                                                        | صفحة ٥ من ١٦                                 | إدارة حوكمة الشركات                                             |

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ م  
\*تم الشهر

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### المادة الثامنة عشرة :المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية. ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

#### المادة التاسعة عشر : صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة فيما يحقق أغراضها، ورسم سياساتها، وتحديد استثماراتها، والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله - على سبيل المثال لا الحصر- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وهيئات التحكيم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار كما للمجلس حق التوقيع على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك - دون حصر- عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع جميع تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات، والتسليم والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والرهن والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنزل عنها. وللمجلس - في حدود اختصاصه - أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة. على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة، فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديثات قراره بالتصرف مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمسوغات له، وأن يكون البيع مقاربا لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.

| اسم الشركة                                                       | النظام الأساسي                                                             | وزارة التجارة والاستثمار<br>إدارة حوكمة الشركات                                        |
|------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأوتار<br>(ساكو)<br>سجل تجاري: ١٠١٠٠٦٥٩٥ | التاريخ ١٨/٥/١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٤ م<br>رقم الصفحة<br>صفحة ٦ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ م  
\*تم الشهر

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والمؤسسات الخاصة مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة إلى القروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات:

- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداؤه.
- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديثات قراره مراعاة الشروط التالية:

- ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.
- ٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- ٣- الإبراء حق للمجلس يجوز التفويض فيه وفق الضوابط والشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

كما يجوز لمجلس الإدارة استثمار أموال الشركة في الأوراق المالية ، بحيث يشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - فتح المحافظ الاستثمارية لدى الشركات المالية وبيع وشراء الأسهم وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية لصالح الشركة، بما في ذلك حق التوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بالمحافظ أو الحسابات الاستثمارية وإدارتها ، والتداول في الأوراق المالية عن طريق الإنترنت واستلام الرقم السري والاشتراك في الصناديق الاستثمارية بما في ذلك حق الاشتراك ، الاسترداد، التحويل ، والاستثمار في غيرها من الأوراق المالية كالصكوك، والشركات الخاصة والشركات والطروحات الخاصة ، وغيرها مما يندرج تحت الأوراق المالية وفق ما يحدده المجلس .

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

#### المادة العشرون :مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من الفقرة (٥) من المادة ٤٤ من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس.

الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة الحادية والعشرون :صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

| اسم الشركة                                                        | النظام الأساسي                                                       | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)                                      |
|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأدوات<br>(ساكو)<br>سجل تجاري: ١٠١٠٠٥٦٥٩٥ | التاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩ / ٠١ / ٢٤ م<br>صفحة ٧ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات |

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ م  
\* تم الشهر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في المثل أمام المحاكم والهيئات العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية وجميع اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها وله أن يفوض كتابةً أحد الأعضاء ببعض هذه الصلاحيات أو كلها.

ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حالة تعيينه) مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمخاصمة والمخالصة والصلح. كما لهما حق التوقيع على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك - دون حصر - عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والتسلم والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات. كما لهما حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، ولهما أن يعينا الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوضا واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات الأخرى التي يحددها المجلس.

كما يمكن لرئيس المجلس تفويض نائبه ببعض صلاحياته وكذلك إدارة الجمعيات العامة للمساهمين. ويمكن لمجلس الإدارة وفق تقديره تحديد المكافأة الخاصة بكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر سواء من بين أعضائه أو من الغير، ويحدد مكافأته. ويختص أمين السر بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها له المجلس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الثانية والعشرون: الدعوة إلى إجتماع مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق معها الإبلاغ. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

#### المادة الثالثة والعشرون: نصاب إجتماع المجلس

| اسم الشركة                                                    | النظام الأساسي                                                | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)                                      |
|---------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو)<br>سجل تجاري: ١٠١٠٠٦٥٩٥ | التاريخ ١٨/٠٥/١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٤ م<br>صفحة ٨ من ١٦ | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات |

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ م  
\*تم الشهر

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وفي شأن اجتماع محدد وممكن أن ترسل بالبريد الإلكتروني.

٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت في شأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع ، وعند تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الجلسة، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين للمداولة فيها، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين. ما لم يتم الإخطار بغير ذلك، ويعد عضو مجلس الإدارة الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضراً طيلة مدة الاجتماع .

#### المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### (الباب الرابع) جميعيات المساهمين

#### المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاى السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

| اسم الشركة                                                       | النظام الأساسي                                       | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)               |
|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)<br>سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٦٥٩٥) | التاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩ / ٠١ / ٢٤ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| رقم الصفحة                                                       | صفحة ٩ من ١٦                                         | إدارة حوكمة الشركات                                             |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ م  
\*تم الشهر

#### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية و ذلك بالشروط و الأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات

تتعدّد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (٥%) في المائة من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدّم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية.

#### المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

#### المادة الواحدة و الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

| اسم الشركة                                                      | النظام الأساسي                                       | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)               |
|-----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)<br>سجل تجاري= (١٠١٠٠٦٥٩٥) | التاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩ / ٠١ / ٢٤ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| رقم الصفحة                                                      | صفحة ١٠ من ١٦                                        | إدارة حوكمة الشركات                                             |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ م  
\*تم الشهر

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

#### المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات.

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة .

#### المادة الثالثة والثلاثون: القرارات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باطالة مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات .  
ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر .  
وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .  
ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع .  
وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع  
في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### (الباب الخامس)

#### لجنة المراجعة

| اسم الشركة                                                       | النظام الاساسي                                       | وزارة التجارة والاستثمار<br>إدارة حوكمة الشركات                 |
|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأدوات<br>(سلكو)<br>سجل تجاري: ١٠١٠٥٦٥٩٥ | التاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩ / ٠١ / ٢٤ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
|                                                                  | رقم الصفحة                                           | صفحة ١١ من ١٦                                                   |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ م  
\*تم الشهر



#### المادة السادسة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

#### المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

#### المادة الثامنة والثلاثون: إختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### المادة التاسعة والثلاثون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### (الباب السادس) مراجع الحسابات

#### المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات ( أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

| اسم الشركة                                                           | النظام الأساسي                                       | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)               |
|----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأوتار )<br>ساكو)<br>سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٦٥٩٥) | التاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| رقم الصفحة                                                           | صفحة ١٢ من ١٦                                        | إدارة حوكمة الشركات                                             |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٨ م  
\*تم الشهر

### المادة الحادية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

### (الباب السابع) حسابات الشركة و توزيع الأرباح

### المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير و تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

### المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

### المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح :

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
- ١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

| اسم الشركة                                                       | النظام الأساسي                               | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)               |
|------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأدوات<br>(سلكو)<br>سجل تجاري: ١٠١٠٠٦٥٩٥ | التاريخ ١٨/٥/١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٤ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| رقم الصفحة                                                       | صفحة ١٣ من ١٦                                | إدارة حوكمة الشركات                                             |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٨ م  
\*تم الشهر

- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٢٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين تعادل نسبة (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة) مكافأة أعضاء المجلس ( من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ٦- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

#### المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويحق للجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك وفي دفع الأرباح وتحديد تاريخ الاستحقاق والتوزيع.

#### المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح للأسهم الممتازة:

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو

| اسم الشركة                                                         | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)               |
|--------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والادوات<br>(ساكو)<br>سجل تجاري: (١٠١٠٠٦٥٩٥) | التاريخ ١٨/٠٥/١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٤ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| رقم الصفحة                                                         | صفحة ١٤ من ١٦                                 | إدارة حوكمة الشركات                                             |

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٨ م  
\*تم الشهر

تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

### (الباب الثامن) المنازعات

#### المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، و يجب على المساهم إن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

### (الباب التاسع) حل الشركة و تصفيتها

#### المادة التاسعة والأربعون: إنقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

### (الباب العاشر) احكام ختامية

#### المادة الخمسون: نظام الشركات:

| اسم الشركة                                                           | النظام الأساسي                                       | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)               |
|----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأدوات<br>(ساكو)<br>سجل تجاري = (١٠١٠٠٥٦٥٩٥) | التاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| رقم الصفحة                                                           | صفحة ١٥ من ١٦                                        | إدارة حوكمة الشركات                                             |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٨ م  
\*تم الشهر

يطبق نظام الشركات و لوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون: النشر:

يودع هذا النظام و ينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

| اسم الشركة                                                          | النظام الأساسي                                                        | وزارة التجارة والاستثمار<br>إدارة حوكمة الشركات<br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات |
|---------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الشركة السعودية للعدد والأدوات ( ساكو )<br>سجل تجاري = (١٠١٠٠٥٦٥٩٥) | التاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٤٠ هـ<br>الموافق ٢٠١٩ / ٠١ / ٢٤ م<br>صفحة ١٦ من ١٦ | ٢٠                                                                                                                                        |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٨ م  
\*تم الشهر